مرسوم لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

صيغة محينة بتاريخ 25 أكتوبر 2004

مرسوم رقم 2.93.689 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (24 أكتوبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها[1]

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.04.551 صادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5259 بتاريخ 11 رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004)، ص 3800.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2065.

مرسوم رقم 2.93.689 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (24 أكتوبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس وزير المالية الوصاية على مجلس القيم المنقولة.

ويكون مقر المجلس بالرباط.

المادة الثانية[2]

يتألف مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من طرفه لهذا الغرض من الأعضاء التالي بيانهم:

- وزير العدل أو ممثله؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية أو ممثله؛

2 - تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.551 سالف الذكر.

- ممثل عن بنك المغرب؛

- أربع شخصيات يتم اختيارهم بصفة شخصية، من طرف رئيس «مجلس الإدارة.»

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الادارة بجميع الصلاحيات اللازمة لادارة مجلس القيم المنقولة ويتولى لهذه الغاية:

- دراسة وحصر الميزانية وحسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير تخصيص النتائج؛
- اعداد النظام الأساسي لمستخدمي مجلس القيم المنقولة واستصدار الموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة .

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الأقل:

- قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية مجلس القيم المنقولة.

المادة الخامسة[3]

يتمتع المدير العام لمجلس القيم المنقولة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس المذكور وتناط به لهذه الغاية المهام التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الادارة وان اقتضى الحال قرارات اللجان المتفرعة عنه؛
- تسيير جميع المصالح التابعة لمجلس القيم المنقولة والعمل باسم المجلس؛
- تمثيل مجلس القيم المنقولة ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة والغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛
- اقامة الدعاوي القضائية والدفاع عنها باذن من مجلس الادارة؛
- تعيين مستخدمي مجلس القيم المنقولة وفصلهم من مهامهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الالتزام، باعتباره آمرا بالصرف، بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة والعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بصرفها وتصفية واثبات نفقات وموارد مجلس القيم المنقولة وتسليم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك؛

3 - تم تغيير مقتضيات المادة الخامسة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.551 سالف الذكر.

- نشر التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.92.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بعد الموافقة عليه من لدن مجلس الإدارة.

المادة السادسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) .

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.